

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٢٥ لسنة ٢٠١٨

بتخويل مدير إدارة شئون البيئة بمحافظة الإسكندرية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ الإسكندرية رقم (٥٥٣٦/١١) المورخ في ٢٠١٧/١٢/٣١ :

وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام المحافظة رقم (٤٢٢/٣/١) المورخ في ٢٠١٨/٢/٢٨ :

قرار :

(المادة الأولى)

تُخول السيدة المهندسة/ غادة إبراهيم محمد شكري - مدير إدارة شئون البيئة بمحافظة الإسكندرية بصفتها الوظيفية - وفي دائرة اختصاصها - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٣/١٤

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم